

## البنك التجاري القطري (ش.م.ق.)

**دعوة إلى حضور السادة المساهمين الكرام لحضور الجمعية العامة العادية وغير العادية**

يس مجلس إدارة البنك التجاري القطري (ش.م.ق.) دعوتك لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية للبنك للذين سيقدان في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الأربعاء الموافق ١٨ مارس ٢٠١٥ في برج البنك التجاري بلازا - الطابق ٢١، شارع المرخيبة - منطقة الدفنة، وذلك لمناقشة جدول أعمال كل منها كما يلي:

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية	جدول الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية
<p>(١) الموافقة على زيادة رأس المال الشركة بنسبة ١٠% من ٣,٢٦٦,٢٩٢,٤٦٠ ٢,٩٦٩,٣٥٦,٤٦٠ ريالاً قطرياً إلى ١٠٠ ريالاً قطرياً، وذلك بمنح أسهم مجانية للمساهمين بواقع سهم واحد لكل عشرة أسهم مملوكة ، وتفويض مجلس الإدارة التصرف بكسور الأسهم.</p> <p>(٢) الموافقة على تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة لتعكس الزيادة في رأس المال.</p> <p>(٣) الموافقة على تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساسي للشركة وذلك بتعديل النص التالي لتصبح : "مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان. كما يجوز إصدار أدوات رأسمالية مؤهلة للإدراج ضمن رأس المال الإضافي وأو رأس المال المساند وفقاً لشروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي، وإوضاع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم".</p> <p>(٤) الموافقة على إصدار أدوات رأسمالية غير مدروجة وممؤهلة لتكون ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي وأو رأس المال المساند وفقاً لمعايير بازل، بقيمة تصل لغاية مليار دولار أمريكي (٣,٦٣ مليار ريال قطري) كحد أقصى ووفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي وأحكام قانون الشركات التجارية (القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢)، كالتالي :-</p> <p>(٤-١) من خلال إصدار مباشر من قبل البنك التجاري</p> <p>(٤-٢) من خلال شركة تابعة مملوكة للبنك بالكامل ("الشركة المنشأة ذات الغرض الخاص") أو من خلال تأسيس شركة جديدة ذات غرض خاص ("الشركة ذات الغرض الخاص") بضمان البنك.</p> <p>(٤-٣) تحويل مجلس إدارة البنك لإيداع الأدوات الرأسمالية من خلال إيداعات خاصة محلية أو من خلال إصدارات خارجية والموافقة على القسمة التهائية والعملية وتقاصيل الأحكام والشروط المتعلقة بإصدار الأدوات الرأسمالية والحصول على المواقف اللازمة من قبل مصرف قطر المركزي والجهات الحكومية.</p> <p>(٥) الموافقة على تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي للشركة وذلك بتعديل النص التالي منها : كما يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة ٢٥% من مجموع أسهم الشركة، ليصبح بعد التعديل كما يلي :-</p> <p>" كما يجوز للمستثمرين غير القطريين غير القطريين تملك نسبة ٤٤% من مجموع أسهم الشركة" وذلك تطبيقاً لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتقديم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، بعد موافقة الجهات المختصة.</p> <p>(٦) الموافقة على تعديل المادة (٢) من النظام الأساسي للشركة وذلك بتعديل النص التالي منها : "الاسم القانوني للشركة هو "البنك التجاري القطري (شركة مساهمة قطربية)"، ليصبح بعد التعديل كما يلي :-</p> <p>"الاسم القانوني للشركة هو "البنك التجاري (شركة مساهمة قطربية)"، بعد موافقة الجهات المختصة.</p>	<p>(١) سماع كلمة سعادة رئيس مجلس الإدارة وتقرير مجلس إدارة البنك عن نشاط الشركة وعن مركبها المالي خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ ، والخطط المستقبلية للشركة.</p> <p>(٢) سماع تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية التي قدمها مجلس الإدارة عن السنة المنتهية المالية في ٢٠١٤/١٢/٣١ .</p> <p>(٣) مناقشة البيانات المالية للسنة المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ ، والتصديق عليها.</p> <p>(٤) الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على السادة المساهمين بنسبة ٣٥٪ من القيمة الإسمية للسهم، أي بواقع ٣,٥ ريال قطري لكل سهم، ومنح أسهم مجانية بنسبة ١٠٪ أي بواقع سهم واحد لكل عشرة أسهم مملوكة، على ان تجاز من خلال الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>(٥) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ .</p> <p>(٦) تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية ٢٠١٤/١٢/٣١ واعتماد لائحة تنظيم وتحديد أسس احتساب المكافآت .</p> <p>(٧) تعيين مراقب خارجي لحسابات البنك لعام ٢٠١٥ ، وتحديد الأجر الذي يؤدى إليه.</p> <p>(٨) الموافقة على اصدار سندات من خلال اصدار شهادات إيداع محلية وعالمية بقيمة ٢ مليار دولار أمريكي كالتالي :</p> <p>(٩-١) الموافقة على إصدار برنامج شهادات إيداع محلية بالريل القطري و/أو بالدولار الأمريكي مع مراعاة أحكام المادة ١٧٠ من قانون الشركات.</p> <p>(٩-٢) الموافقة على إصدار برنامج عالمي يتضمن إصدار شهادات إيداع وأوراق تجارية أوروبية بعملات مختلفة على أن يتم إصدارهم من قبل البنك مباشرة.</p> <p>(٩-٣) الموافقة على إصدار برنامج عالمي يتضمن إصدار شهادات إيداع وأوراق تجارية أوروبية بعملات مختلفة على أن يتم إصدارهم من قبل شركة تابعة مملوكة للبنك بالكامل ("الشركة المنشأة ذات الغرض الخاص") أو من خلال تأسيس شركة جديدة ذات غرض خاص ("الشركة ذات الغرض الخاص") بضمان البنك.</p> <p>(٩-٤) على أن لا تتجاوز قيمة السندات المصدرة من قبل البنك مباشرة في أي وقت عن رأس المال البنك وبعد اخذ موافقة الجهات المختصة)</p> <p>(٩) عرض تقرير حوكمة الشركات لعام ٢٠١٤ .</p>

**ملاحظات :**

- في حالة تعذر حضور المساهم شخصيا يرجى تقويض من ينوب عنه من المساهمين الآخرين خطيا، لحضور هذين الاجتماعين وذلك بمحض قيام التوكيل المرسلة إلى المساهمين، ولا يجوز توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد عدد الأسماء التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم البنك (أي ١٤,٨٤٦,٧٨٢ سهما)، ببستثناء في حال توكيل أعطي بالنيابة عن بنك الحفظ أو الإيداع الذي يحتفظ بأسمائهم لإصدار إتصالات إيداع عالمية موافق عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة.
- على ممثل الشركاء إحضار كتاب يفيد تقويضهم بحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للبنك وتمثل تلك الشركات في هذا الاجتماع.
- يرجى من المساهمين الكرام الحضور إلى قاعة الاجتماع قبل الموعد المحدد بساعة واحدة، ومعهم بطاقات الدعوة والتوكيلات إن وجدت، وبطاقة إثبات الشخصية، لتسهيل إنهاء الإجراءات.
- في حال عدم اكتمال نصاب حضور أي من الاجتماعين المذكورين ، سوف يعقد الاجتماع الثاني يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ مارس ٢٠١٥ ، في برج البنك التجاري بلازا - الطابق ٢١ ، شارع المرخية - منطقة الدفنه في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً.
- سيتم وضع كشف لاطلاع المساهمين قبل ثلاثة أيام من انعقاد الجمعية العامة، يتضمن البيانات المذكورة بالمادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ والتي تشمل الأجور والأتعاب والعمولات والقروض النقدية والأعتمادات أو الكفالات وكذلك المزايا العينية والمكافآت التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس، وذلك بمكتب سكرتارية المجلس بالطابق الثامن عشر من برج البنك التجاري بلازا.
- تعتبر هذه الدعوة مُعلنة لجميع المساهمين دون حاجة لإرسال دعوات خاصة بالبريد، وفقاً لقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية.